

ملتقى الأبحر

@ 416 @ ثبت نسبه وبطل إقراره ، وإن ° أقرَّ - لأجنبية ثم تزوجها لا يبطل إقراره ، ولو أوصى لها ثم تزوجها بطلت ، ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع ، وإن أقرَّ - بـغلام مجهول النسب يولد مثله